

قرار رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٩ / ٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتصنيع برقم (٣٩٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٢/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

على مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/٢٩.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (٥) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (١) ، (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

سليم

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٥) العضو العادى :

هو العضو الذى يقبل الإنضمام للصندوق بعد المدة المحددة بالبند (٤) من ذات المادة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

- (١) أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين (عقود تنمية إدارية) بالجهة الادارية.
- (٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٥٩ عاماً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سليم